ملف رقم 1395355 قرار بتاريخ 2020/10/15

قضية (ب.ي) ضد ش.ذ.م.م "مركز مرحبا بيش" في حالة تصفية

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: شركة - تصفية - تعيين مراقب - قاضي موضوع - قاضي استعجال.

المرجع القانوني: المادة 781 من القانون التجاري.

المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يختص قاضي الموضوع بتعيين مراقب لمراقبة أطوار تصفية الشركة، ولا يمكنه التصريح بعدم اختصاصه، لصالح قاضي الاستعجال، على أساس قاعدة "من يملك الكل يملك الجزء".

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/18.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 219/02/18 أقام (ب.ي) بواسطة محاميه الأستاذ بوعقيل حسين

المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر، طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2018/05/29 تحت رقم 18/01158 فهرس 18/01579 الذى قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 2018/02/26 تحت رقم الفهرس 18/01775 والذي قضى بدوره بعدم الاختصاص النوعي.

وتتخلص وقائع القضية في: الطاعن حاليا (ب.ي) بصفته شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة "مركز مرحبا بيش" التى تم حلها وتعين المدعو (ب.ح) مصفيا لها وهذا بموجب حكم مصادق عليه بقرار صادر في 2011/06/28 عن مجلس قضاء البليدة وأن هذا الأخير ومنذ تعيينه أصبح يتصرف في أموال الشركة كما يحلو له ويمنح لنفسه أجرا باهضا كما قام بتوظيف إبنه في الشركة بل أنه جعل منها مقرا للدعارة ولهذا السبب أقام دعوى ضد الشركة ممثلة بمصفيها وبحضور الشريكين (ب.م) و(ع.ر) أمام القسم التجارى الاستعجالى للمطالبة بتعيين مراقب ليقوم بمراقبة أطوار تصفية الشركة طبقا لنص المادة 781 قانون تجارى انتهى النزاع بصدور أمر مؤرخ في 2017/01/02 بعدم الاختصاص بحجة أن النزاع يجب أن يطرح أمام الاستعجال العادى وليس الاستعجال التجارى، حينئذ أقام نفس دعوى أمام القضاء الاستعجالى العادى انتهت بأمر مؤرخ في 2017/03/01 بعدم الاختصاص النوعى وبعد استئناف الأمر المذكور أصدر المجلس قرار يقضى بتأييد الأمر المستأنف. فلجأ إلى القضاء العادى للمطالبة بنفس الطلبات فانتهت الدعوى بصدور حكم مؤيد بقرار عدم الاختصاص النوعى للقضاء العادى على أساس أن اختصاص الفصل في طلبات تعيين مراقب لمراقبة أطوار تصفية شركة يكون لقاضى الاستعجال بموجب دعوى استعجالية ويكون قاضى الاستعجال في هذه الحالة مختصا للفصل في موضوع النزاع طبقا للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يجعل قاضى الموضوع غير مختص في شطر الدعوى كون الفصل فيها منحه المشرع بموجب نص خاص هو المادة 781 من القانون التجاري للقاضي الاستعجال.

حيث أن الطاعن أثار **ثلاثة أوجه للطعن 03.**

حيث أن المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة "مرحبا بيش" ممثلة بمصفيها (ب.ح) وكذا المدخلين في الخصام (ع.ر) و(ب.م) تم تبليغهم بعريضة الطعن بصفة رسمية غير أنهم لم يردوا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا: والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا لنص المادة 358 فقرة 08 قانون إجراءات مدنية وإدارية،

حيث من الثابت بالملف أن القضاة برروا قضائهم بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم اختصاص قاضي الموضوع نوعيا للفصل في النزاع على أساس أن المادة 781 قانون تجاري منحت الاختصاص للفصل في مسألة تعيين مراقب لمراقبة أطوار تصفية الشركة لقاضي الاستعجال وفي هذه الحالة يكون هذا الأخير مختصا للفصل في موضوع النزاع طبقا للمادة 300 قانون إجراءات مدنية وإدارية ومنه وما دامت الإجراءات محددة قانونا من قبل المشرع فلا يجوز التوسع في تفسيرها.

حيث أن هذا التأسيس لا أساس له من القانون على اعتبار أنه من المبادئ القانونية المستقر عليها قضاء أنه" من يملك الكل يملك الجزء" بمعنى أن قاضي الموضوع وهو صاحب الولاية الشاملة ليس له أن يقرر عدم اختصاصه للفصل بدعوى أن النزاع من اختصاص القاضي الاستعجالي على خلاف قاضي الاستعجال فإن اختصاصه مانعا فلا يكون مختصا إلا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه طبقا لما جاء بالمادة 300 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, أو في حالة الاستعجال القصوى في اتخاذ التدابير التحفظية (المؤقتة) ومنه فإنه بالرجوع إلى المادة 781 قانون تجاري التي اعتمدها قضاة القرار المنتقد كأساس لقضائهم يتبين أنها لئن كانت فعلا قد أعطت الاختصاص للفصل في مسألة تعيين مراقب لمراقبة أطوار التصفية لقاضي الاستعجال

إلا أنها لم تنص على اختصاص حصرى لهذا الأخير وعليه فإن القضاة بما ذهبوا إليه يكونون قد أفرغوا قرارهم هذا من أى تأسيس قانونى وعرضوه بذلك للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تكون على المطعون ضدها طبقا لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2018/05/29 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الخامس عشر من شهـر أكـتوبـر سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من الســـادة:

بعطـوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
كدروسي لحسـن	مستشـــــــارا
نـوي حســـان	مستشـــــــارا
زبـــور نصيـــرة	مستشـــــــارة
بايـــو سهيلـــة	مستشـــــــارة
دويـــب مليكـــة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد : جلول لحسن أحمد - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد : سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.